

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في المستقبل أي إمكانه عقلا وإن استحال عادة احترازا عما لا يمكن عقلا ولا عادة كما في المثال الآتي فهذا لا تنعقد في اليمين ولا تبقى منعقدة بخلاف ما أمكن وجوده عقلا وعادة أو عقلا فقط مع استحالته عادة كما في مسألة صعود السماء وقلب الحجر ذهباً فإنها تنعقد كما سيأتي .

قوله (في المستقبل) قيد لبيان الواقع لأن المنعقدة لا تتأتى في غيره .

قوله (شرط انعقاد اليمين) أي المطلقة أو المقيدة بوقت .

قوله (ولو بطلاق) تعميم لليمين أي لا فرق بين اليمين بـ [] تعالى أو بطلاق .

قوله (وبقيائها) أي شرط بقاء اليمين منعقدة وهذا في اليمين المقيدة فقط فإذا قال وا [] لأوفينك حقك غدا فمات أحدهما قبل الغد بطلت اليمين بخلاف المطلقة حيث لا يشترط لها تصور البر في البقاء باتفاق كما يأتي في قوله وإن أطلق وكان فيه ماء فصب حنث .

قوله (إذ لا بد من تصور الأصل الخ) بيانه أن اليمين إنما تنعقد لتحقيق البر فإن من أخبر بخبر أو وعد بوعده باليمين لتحقيق الصدق فكان المقصود هو البر فلا تجب الكفارة خلفا عنه لرفع حكم الحنث وهو الإثم ليصير بالتكفير كالبار فإذا لم يكن البر منصورا لا تنعقد .

فلا تجب الكفارة ملفا عنه لأن الكفارة حكم اليمين وحكم الشيء إنما يثبت بعد انعقاده كسائر العقود وتمامه في شرح الجامع الكبير .

ثم اعلم أن هذا الأصل وما فرع عليه قولهما .

وقال أبو يوسف لا يشترط تصور البر .

\$ مطلب حلف لا يشرب ماء هذا الكوز ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصب \$ قوله (ففي حلفه الخ) في محل مفعول فرع .

وحاصل المسألة أربعة أوجه لأن اليمين إما مقيدة أو مطلقة وكل منهما على وجهين إما أن لا يكون فيه ماء أصلا أو كان فيه ماء وقت الحلف ثم صب .

ففي المقيدة لا يحنث في الوجهين لعدم انعقادها في الوجه الأول ولبطلانها عند الصب في

الثاني وفي المطلقة لا يحنث أيضا في الوجه الأول لعدم الانعقاد ويحنث في الثاني .

قوله (اليوم) أي مثلا إذا المراد كل وقت معين من يوم أو جمعة أو شهر .

قوله (أو بنفسه) أي أو انصب بنفسه بلا فعل أحد .

قوله (قبل الليل) أشار إلى أن المراد باليوم بياض النهار فلا يدخل فيه الليل .

قوله (أو لا) صادق بما إذا علم عدم الماء فيه أو لم يعلم شيئاً .

وقصره الإسيجابي على الثاني لأنه إذا علم تقع يمينه على ما يخلقه الله تعالى فيه وقد تحقق العدم فيحنت .

وصحح الزيلعي الإطلاق وبه جزم في الفتح فقوله في الأصح قيد للتعميم في قوله أو لا لكن فصل المصنف في قوله الآتي ليقتلن فلانا بين علمه بموته فيحنت وبين عدمه فلا ومثله في الكنى فيحمل ما هنا على التفصيل الآتي فيقيد عدم حنثه بما إذا لم يعلم لكن فرق الزيلعي هناك بأن حنثه إذا علم تكون يمينه عقدت على حياة ستحدث وهو متصور أما هنا فلأن ما يحدث في الكوز غير المحلوف عليه أه أي لأن المحلوف عليه ماء مطروف في الكوز وقت الحلف دون الحادث بعد .

قلت وفيه نظر فإنه إذا علم بأنه لا ماء فيه يراد ماء مطروف فيه بعد الحلف أي ماء سيحدث مثل لأقتلن زيدا فإن القتل إزهاق الروح فإذا علم بموته يراد روح ستحدث لكن سيأتي أن ذات الشخص لم تتغير بخلاف الماء فليتأمل .